

تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

فقه العبادات المصور

الطهارة	الصلاة	الصيام	الزكاة	الحج

د. عبدالله بن سالم باهمام

أحكام قضاء الحاجة



أحكام قضاء الحاجة

المحتويـــات

ما يجب عند قضاء الحاجة:

١. ستر العورة عن الناس أثناء قضاء الحاجة؛ لقوله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذا دَخَلَ أَحَدُهُم الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الله» (رواه الترمذي).

٢. التنزه عن إصابة النجاسة لثوبه أو بدنه، فإن أصابه شيء غسله؛ لما ثبت أن رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ(١) مِنَ الْبَوْلِ» (رواه أبو داود).

٣. الاستنجاء أو الاستجمار؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ الخلاء، فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ نحْوي إِدَاوةً من مَاء وعَنَزَة(٢) فيَسْتَنْجِي بالمَاء» (متفق عليه).

(١) لا يستنزه من البول: لا يتجنبه ويتحرز منه.
(٢) عنزة: الحربة الصغيرة.

ما يحرم عند قضاء الحاجة

١. استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء، وأما في البنيان فالأفضل ترك ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (متفق عليه).

٢. قضاء الحاجة في طرق الناس، وظلِّهم، وأماكن اجتماعهم؛ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ ﷺ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (رواه مسلم).

٣. البول في الماء الثابت الذي لا يجري، كمياه حوض الاستحمام؛ لقوله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ(٣)، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» (متفق عليه).

٤. يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام.

(٣) الماء الدائم: الماء الثابت الذي لا يتحرك.



قضاء الحاجة في الصحراء



قضاء الحاجة في طرق الناس

ما يستحب عند قضاء الحاجة

١. الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة في الصحراء.

٢. أن يقول عند دخول الحمام: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث» (متفق عليه).

٣. تقديم الرجل اليسرى عند دخول الحمام، واليمنى عند الخروج منه.

٤. أن يقول عند الخروج: «غفرانك» (رواه أبو داود).





الدخول باليسرى



الخروج باليمنى



البول في الماء الراكد

ثبت أن البول في الماء الراكد يؤدي إلى مرض ((البلهارسيا)) الذي يحدث نتيجة لعامل مُمْرِض هو نوع من الديدان يسمى بـ((منشقة الجسم الدموية)) (الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، «غياث الأحمد»).

ما يكره عند قضاء الحاجة

١. الكلام حال قضـاء الحاجة، أو مخاطبة الآخرين إلا لحاجة؛ لحديـث ابـن عمـر رضي الله عنه أن رجلا مـر بالنبيّ ﷺ وهـو يبولُ فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه (رواه مسلم).

٢. الدخـول بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا أن يخاف عليه السرقة ونحوها.

٣. مس الفرج باليد اليمنى، أو الاسـتنجاء، أو الاستجمار بها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» (متفق عليه).

٤. البول في الشقوق والجحور؛ لئلا تضرّه دوابُّ أو يضرها.


الكلام حال قضاء الحاجة


دخول الحمام بشيء عليه ذكر الله


البول في الجحور


دخول الحمام بالمصحف







البول قائما

إذا أمن الرجل رشاش البول جاز له البول قائما؛ ذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ [1] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا» (رواه البخاري).

قال ابن المنذر: البول جالسًا أحب إليَّ وقائمًا مباح.

(١) السباطة: موضع يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل.

الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء

إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بالماء الطهور.

الاستجمار

إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بالحجارة ونحوها.

حكم الاستنجاء والاستجمار

يشرع الاستنجاء؛ لحديث أنس بن مالك ﵁ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوِي إِداوةً من مَاء وعنَزَة، فَيَسْتَنْجِي بالماء» (متفق عليه).

ويجوز الاكتفاء بالاستجمار وحده بشرطين:

١. أن لا يتعدى البول أو الغائط الموضع المعتاد لخروجه، وإلا لا بد عندها من استعمال الماء.

٢. أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فصاعدًا؛ حتى يحصل تنظيف القُبُل أو الدبر من أثر النجاسة.

الحكمة من الاستنجاء والاستجمار

١. التطهر، وإزالة النجاسة.

٢. النظافة، والبعد عن مسببات الأمراض.

فوائد

• لا يُستنجى من خروج الريح.

• الاستنجاء أفضل من الاستجمار؛ لأنه أنقى وأطهر.

شروط ما يستجمر به

أ – أن يكون طاهرا، فلا يصح بنجس.

ب – أن يكون مباحًا، فلا يصح بمحرم.

ج – أن يكون منظِّفًا لموضع النجاسة.

د – أن لا يكون عظمًا ولا روثًا، قال سلمان الفارسي ﵁: «لَقَدْ نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[١] أَوْ بِعَظْمٍ» (رواه مسلم).

هـ – أن لا يكون شيئًا محترمًا كالطعام، أو ورق كُتِبَ فيه شيءٌ محترم.

ومما يجوز الاستجمار به: الحجارة الطاهرة، والمناديل، والورق النظيف، والقماش.

(١) الرجيع: الروث .



الاستجمار بالطعام



الاستجمار بالحجارة

الاستجمار بورق محترم



الاستجمار بالمناديل



الاستجمار بالعظم

الاستجمار بالقماش



الاستنجاء باليد اليمنى

لا يجوز الاستنجاء باليد اليمنى؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» (رواه مسلم).